

الدر المختار

فرق (القاضي) بينه وبينهما (ويكون طلاقا) ولهما نصف المهر (يعني في مسألة النسيان إذ الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر إلا بالوطء كما في عامة الكتب فتنبه وهذا إن (كان مهرهما متساويين) قدرا وجنسا (وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول) وادعى كل منهما أنها الأولى ولا بينة لهما